

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفتها التجارية جلسة علنية
يوم الخميس 22 ربيع الثاني 1436 الموافق 2015/02/12 في
قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها
السيد : يسلم ولد ديدي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد سيد مالك مستشارا ؛
- أحمد الملقب لمرباط ولد الشفيع مستشارا ؛
- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛
- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ عبد الله ولد هـو، كاتب الضبط الأول بالغرفة
وبحضور السيد القاضي سيد عالي ولد بياي ، نائب المدعي
العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم 2014/30 الوارد بتاريخ 2014/08/24
المتضمن القرار رقم 2014/09 بتاريخ 2014/06/18
الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو المطعون فيه
بالنقض والمشمول فيه كل من: شركة بالتريز ممثلة
بالأستاذ/محمد الأمين ولد التمين من جهة ، مكتب التعاون
وتنمية الصيد يمثله: ذ/أحمد ولد الدوف كمطعون ضده من
جهة ثانية وذلك في النزاع التجاري القائم بين الطرفين
المذكورين وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه

القضية رقم : 2014/30

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة بالتريز

يمثلها : ذ/محمد الأمين ولد التمين

المطعون ضده مكتب التعاون وتنمية
الصيد

يمثله: ذ/أحمد ولد الدوف

القرار محل الطعن : 2014/09

الصاد بتاريخ : 2014/06/18

رقم القرار : 2015/09

تاريخه : 2015/02/12

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة
العليا قبول مطلب الطعن بالنقض
شكلا وفي الأصل نقض القرار رقم
2014/09 الصادر بتاريخ
2014/06/18 عن الغرفة التجارية
بمحكمة الاستئناف بانواذيبو جزئيا
طبقا للمادة 224 من ق . ا . م . ت . ا
وإحالة القضية على غرفة تجارية في
تشكيلة أخرى للنظر والبت طبقا
للتوجيهات أعلاه .

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تقدمت شركة مكتب التعاون وتنمية الصيد بواسطة محاميها ذ/أحمد ولد الدوف بتاريخ 2014/01/05 بدعوى أمام المحكمة التجارية بانواذيبو مطالبة بالحكم لصالحها على شركتي بالتريز سياكونو A2m بمبلغ 124.185 دولارا أمريكيا عن فترة الإنذار و 50.000.000 أوقية عن الأضرار فأصدرت المحكمة حكمها رقم 2014/08 بتاريخ 2014/02/24 الذي جاء في منطوقه (... حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بالزام شركة بالتريز بدفع مبلغ (32.835) دولارا لصالح شركة مكتب التعاون وتنمية الصيد تعويضا لها عن فترة الإنذار بالنسبة للباخرة ويل مارك (مارشال فيزييا فيسكي سابقا) وعلى خاسرة الدعوى بالرسوم والمصاريف واستوف نف هذا الحكم فأصدرت فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو قرارها رقم 2014/09 بتاريخ 2014/06/18 الذي جاء في منطوقه (قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئنافين شكلا ورفض استئناف شركتي بالتريز و A2m في الأصل وقبول استئناف شركة مكتب التعاون وتنمية الصيد في الأصل جزئيا وتعديل الحكم المستأنف ليكون المبلغ المحكوم به على بالتريز (124.185) دولارا أمريكيا وتم الطعن في هذا القرار بالنقض من طرف شركة بالتريز وهذا الطعن هو موضوع هذا القرار .

ثانيا : الإجراءات

تقدم الطاعن بطعنه بمقتضى محضر الطعن بالنقض رقم 2014/16 المؤرخ ب 2014/07/03 وأشفعه بوصل الغرامة المؤرخ بنفس التاريخ ثم بمذكرة طعن وصلت بتاريخ 2014/08/24 ثم جاءت المذكرة الجوابية الواردة بتاريخ 2014/09/25 ليحال الملف إلى المستشار المقرر الذي حرر تقريره المؤرخ ب 2014/10/17 وتلاه نيابة عنه القاسم ولد فال ثم إلى النيابة العامة لتقدم طلباتها المكتوبة المؤرخة ب 2014/11/19 فتمت جدولته في الجلسة 2015/01/22 حيث تمت تلاوة التقرير المذكور ليوضع الملف في المداولات فيتم النطق فيه بتاريخ 2015/02/12 بالقرار الآتي .

ثالثا : من حيث الشكل

فإن الطاعن ذ/محمد الأمين ولد التمين فضلا عن كونه هو الذي مثل الطاعن في الأحكام السابقة مما يؤهله لأن يمثل طبقا للمادتين 229 و 63 من ق . إ . م . ت . إ لديه وكالة أيضا طي الملف ، كما أنه يتضح من الإجراءات الأنفة الذكر وتواريخها أن الطعن مقبول شكلا وذلك طبقا للمواد 02 و 63 و 205 وما بعدها في فرعها من ق . إ . م . ت . إ والمادة 4 من قانون المحاماة .

رابعا : من حيث الأصل

1 - الأطراف :

أ الطاعن :

وقد تقدم بمذكرة طعن ضمنها ما ملخصه أن المطعون ضدها سبق أن استصدرت الأمرين رقمي 2012/53 و 2012/56 من محكمة انواذيبو ليتم استئنافهما فيتم التصالح بين الطرفين بتاريخ 2012/09/05 بالصلح الناص في مادته الثانية - يقول العارض - على إنهاء النزاع بينهما ونفذ الطاعن ما التزم به ، ثم عاد ليرفع هذه الدعوى ضدها ومحلها محل نفس الدعوى السابقة ، وأن شركة التعاون لم يعد لها وجود ، وأن شركة بالتريز لا علاقة لها ببخارتي (ماريشال اكريلوف) و (مارشال فارنلفسكي)

، وأن القرار الطعين صادر عن محكمة غير مختصة لسابقة حسمه ، وأنه غير مؤسس ، وخلص إلى المطالبة بنقض القرار الطعين وإحالة القضية إلى محكمة إحالة للبث .

ب - المطعون ضده :

وقد ضمن مذكرة رده ما ملخصه أن المطعون ضدها تعاقدت مع الطاعنة بتاريخ 2010/05/15 لتقوم لها بمهمة الوكالة في البواخر (كاوكوري ، مارشال فازفسكي ، مارشال اكرينوف ، تامولا) وكذا جميع البواخر التي تعمل في موريتانيا لصالح الطاعنة ، وأن الطاعنة قامت بفسخ العقد ولم تقدم إنذارا وحولت تسيير بواخرها إلى وكيل آخر (شركة A2m) ، وأن الصلح لم يتناول التعويض عن فترة الإنذار وعن فسخ العقد بأكثر من أن مدير شركة (A2m) يلتزم ببذل الجهد من أجل تعويض معتبر عنهما للمطعون ضدها ، ولم تطالب العارضة قط قبل هذه الدعوى بهذا التعويض ، وأن موكلته موجودة فعلا وقانونا ، وأن الطاعنة سحبت بواخرها إلى وكيل آخر وهو ما يعتبر فسخا للعقد يستلزم التعويض عن الفسخ وفقا للعقد ب (3.75) دولارا مصاريف الإيداع مضروبة في سعة السفينة ثم في شهرين والنتائج عن أربعة سفن هو 124.185 دولارا أمريكيا وأن القرار محل الطعن مسبب بما فيه الكفاية ، وخلص إلى المطالبة برفض الطعن وتأكيد الحكم .

ج - النيابة العامة

وقد تم الاستماع لها في الجلسة حيث اعتمدت طلباتها المكتوبة وملخصها مضمون النصوص المتعلقة بالشكل ومضمون المادة 222 من ق . إ . م . ت . إ . وخلصت إلى المطالبة بتطبيق القانون .

2 - المحكمة

حيث إن القرار الطعين وفق في ما سائر فيه حكم محكمة الأصل من أن الصلح السابق لم يحدد مبلغ التعويض عن فترة الإنذار وعن فسخ العقد وعليه فإن الدفع بسابقة البت في هذه الدعوى غير مؤسس قانونا .

غير أن حكم محكمة الأصل أوضح أن العقد يعتبر مفسوخا من طرف واحد هو الطاعنة من وقت تصرفها المخالف للعقد المتمثل في ترخيصها للباخرة (مارشال فاسلفسكي التي أصبحت تسمى (وال شارل) لصالح شركة أخرى هي A2m وذلك بتاريخ 2012/08/07 وهو التصرف الذي انجر عنه ذلك النزاع الذي بت في جزء منه الصلح المذكور المؤرخ ب 2012/09/05 واكتفى في الجزء الآخر وهو التعويض عن فترة الإنذار وعن فسخ العقد بالتزام مدير شركة A2m ببذل الجهد لحصول المطعون ضدها عليه ، بينما جاء القرار الطعين مجملا وغامضا في النقطة الأولى الحاسمة في تحديد وقت نهاية سريان العقد ، وفي النقطة الثانية التي تحدد الطريقة القانونية للوصول للتعويض هنا بأنه ناشئ عن عدم القيام بعمل التزم بالقيام به .

وبما أن النقطة الأولى واضحة بمقتضى الفقرتين 1. 2 من المادة 2 من العقد بين الطرفين (1 مدة هذا العقد غير محدد 2. يحق لكل من الطرفين فسخ هذا العقد مقابل إنذار مدته شهران) ، والعقد شريعة المتعاقدين والمادة 247 من ق . ل . ع تقول (الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشيئها ...) ، والمادة 277 من نفس القانون تقول (إذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يفسخ عند عدم وفاء أحدهما بالتزاماته وقع الفسخ بقوة القانون بمجرد عدم الوفاء) ، كما أن المادة 78 من ق . ل . ع أيضا واضحة فيما يتعلق بالنقطة الثانية حيث تقول (الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض)

وحيث إن حكم محكمة الأصل أوضح بجلاء سبب تعويضه عن باخرة واحدة واستبعاده لغيرها بينما لم يوضح القرار الطعين مكان الخطأ في الحكم المستأنف في هذه النقطة - إن كان - وعليه توضيح ذلك بجلاء مادام هو العنصر الأساسي في تعديله لحكم محكمة الأصل وهو ما حرم المحكمة العليا من حقها في مراقبة القرار الطعين فيما يتعلق بهذه النقطة أيضا .

وبما أن المادة 224 من ق . إ . م . ت . إ تقول (يجوز للمحكمة العليا أن لا تنقض إلا جزءا من الحكم المطعون فيه إذا كان وجه البطلان لا يفسد إلا جزءا واحدا أو أكثر من مقتضيات الحكم) .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد أعلاه ولل مواد 2 . 63 . 203 وما بعدها فصلها خاصة المادة 204 الفقرتين 1 . 6 والمادة 223 الفقرة الثالثة والمادة 238 الفقرة الأخيرة من ق . إ . م . ت . إ والمواد 1 . 19 . 20 من ق . ت . ق والمادة 4 من ق . المحاماة والمواد 1 . 2 . 6 . 1463 . 1465 من مدونة التجارة .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا وفي الأصل نقض القرار رقم 2014/09 الصادر بتاريخ 2014/06/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو جزئيا طبقا للمادة 224 من ق . إ . م . ت . إ وإحالة القضية على غرفة تجارية في تشكيلة أخرى للنظر والبت طبقا للتوجيهات أعلاه . والله الموفق .

كاتب الضبط
الأول



المقرر

الرئيس

